

وتجيب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك
عاما والاف التسمية على التسوية فان لم يوجد فيها
الموجودين ولا يجوز النقل والى قريب محتاج
ولو نقل من غير قريب وان نقل الى موضع قريب
ولو علم الكمال الصنف او شخص واجلسه في الكمال
نقل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب
نقل الاصل الى قرب البلاد والقري كما عدم الكمال
انوار عينه

يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامم وهذا
عام بل والاف التسمية على تسوية فان فقد بعضهم على
الموجودين واذا قسم الامم استوعب من الزكوات
الحاصلة عنده اجماع كل صنف وكذا يتوجب المال
ان اجماع المحققين في البلد وفي المال والاف يجب
اعطاء ثلثة ويجب التوزيع بين الاصناف لابين
اجاد الصنف الا ان يقيم الامم فيهم عليه

عليه التفسير مع تساوي الجهات والاف منع نقل
الزكوة ولو علم الاصناف في البلد وجب النقل
بعضهم وجودنا النقل وجب والا فترد على الباقي
وقبل ينقل منها ثم عينه
هل يجوز دفع الزكوة
الى سلم بالغ لم يصلي
ويقتل لا صلوة واجبه عليه
وهو السائل **الغريب** ان كان بلغ تاركا
للصلوة واستمر على ذلك حتى دفع الزكوة
لم يخرج فيها اليانة محجور عليه بالسفاهة
فلا يصح قبضه والمجرم دفعها الى وليه فقبضها لهذا
السفيه وان كان مصليا ر شيئا ثم طرأ تكا صلوة
لم يجز له ان يرضى عليه ويصح بنفسه كما يصح بيع نقره
نقل من اوى صاحب الروضه

وقال ابن التمام في تفاوت
في غير بلد ولا في غير موطنه وان كان
وقال ابن الجوزي في غير موطنه
في الزكوة فليس فيها غنى فليس فيها
نقل الزكوة وقد دفع زكوة وامر
الى واهله وقد دفعها الى صنفها
ويبقى ان يلقى بالكلية وان
والوصية في قول النقل والاف
بما ائتم على النظر والمالك
لم ينزل على النظر والمالك
منقول او اقتطع لا بد وان
بوضع التوزيع على طرق اوجه
في سقوط الفرق على تفاوت في
تجهه والاف في بلد تفاوت في
في النقل الى مسافة البصر
ودونها اقل الرضى
لغيره ان يرضى

وتجيب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك
عاما والاف التسمية على التسوية فان لم يوجد فيها
الموجودين ولا يجوز النقل والى قريب محتاج
ولو نقل من غير قريب وان نقل الى موضع قريب
ولو علم الكمال الصنف او شخص واجلسه في الكمال
نقل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب
نقل الاصل الى قرب البلاد والقري كما عدم الكمال
انوار عينه

وتجيب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك
عاما والاف التسمية على التسوية فان لم يوجد فيها
الموجودين ولا يجوز النقل والى قريب محتاج
ولو نقل من غير قريب وان نقل الى موضع قريب
ولو علم الكمال الصنف او شخص واجلسه في الكمال
نقل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب
نقل الاصل الى قرب البلاد والقري كما عدم الكمال
انوار عينه